وردآ ابيضين جديدين والا فنظيفين ٠

فصل في احكام محرمات الاحرام

ومما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشيآ احدها لبس المخيط كقميص
وقبآ وخفآ ولبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او
بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب
الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه

Copyright © King Saud University